الحاكم او قبل ان يسلمها اليه المشتري بطلت شفعته لان الشفعة لا تورث ولو ثبت الحكم جرى فيه الارث وكذلك لو باع داره بعد الطلب من قبل ان يحكم الحاكم له بالشفعة وقبل ان يسلمها اليه المشتري بطلت شفعته لان بقا الدار التي بها استحق الشفعة من وقت الشفعة الى وقت الملك شرط الاخذ بالشفعة علم انه انما يملكها بملك اما بالقضا او بالرضا وهو حكم الحاكم وتسليم المشتري ثم ان صاحب الكتاب بعلم وجه القضا انه كيف يقضي القاضي اذا اختصم اليه في دعوى الشفعة فقال اذا قدم رجل رجلا الى القاضي وقال ان هذا اشترى دارا وانا شفيعها فانه ينبغي للقاضي ان يساله قبل ان يسال المدعى عليه ان هذه الدار في اي بلد يقول له صف موضعها وحدودها فيحتاج المدعي الى ان يبين بلدها ومحلتها وحدودها لانه يدعي حقا فيها فصار بمنزلة ما لو ادعى رقبتها ولو ادعى رقبتها يحتاج الى ان يبين بلدها ومحلتها وحدودها فكذا اذا ادعى حقا فيها فاذا بين المدعي ذلك ساله القاضي وقال باي شي تشفعها لان الاسباب التي بها يصير شفيعا مختلفة والشفيع ببعض الاسباب مقدم على البعض فيحتاج القاضي الى معرفته فان قال المدعي بدار بلاصقها الان تم الدعوى فاقبل القاضي على المدعى عليه ويقول ما تقول فيما ادعى عليك فان قال ما لهذا قبلي شفعة في هذه الدار التي حددها فهو جواب صحيح فاذا صح الجواب اقبل وقال قد انكر ما ادعيت فان قال المدعي حلفه لي استحلفه القاضي لان المدعي يدعي عليه شيا لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف ثم كيف يستحلف قال في الكتاب يستحلف قال استحلفه بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار التي وصفت وحددت ولان الاستحلاف انما يكون على وفق انكار المنكر فان حلف فلا شي له عليه الا ان ياتي المدعي بالبينة وان نكل لزمته الشفعة قال فان قال المدعى عليه قد اشتريت هذه الدار التي سميت وحددت لكن الدار التي في يدي هذا المدعي ليس له وما له قبلي شفعة فالقاضي كلف المدعي ان يقيم البينة ان الدار في يديه له لان الجوار بسبب ملك الرقبة سبب الاستحقاق بالشفعة والجوار بسبب الاجارة والاعارة لا واليد محتمله والمحتمل لا يكون حجة

فان اقام

فان اقام البينة على ذلك استحق الشفعة وان لم يقدر البينة وقال للقاضي ان المشتري يعلم انها له فحلفه على ذلك احلف المشتري لان الشفيع ادعى عليه شيا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف ثم كيف يحلف قال في الكتاب احلف المشتري بالله ما يعلم ان الدار التي في يدي هذا المدعي بحذا هذه الدار التي اشتريت له لانه استحلاف على ما ليس في يديه والاستحلاف على ما ليس في يدي الانسان يكون على العلم فان حلف فلا سبيل له عليه الا ان يقيم البينة انها له وان نكل لزمته الشفعة قال فان قال المشتري قد اشتريت هذه الدار منذ سنة وقد علم الشفيع شراي فلم يطلب واساله عن ذلك فان القاضي يسال المدعي عليه متى اشترى هذه الدار فان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فان القاضي يكتفي منه هذا المقدار لانه لا يمكنه ان يقول اشتريتها منذ سنة لانه يحتاج الى الاثبات بهذا الرجل حين لا يحتاج الى اثبات شي قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع فرق بين هذا وبينما اذا قال الشفيع علمت منذ كذا وطلبت قال المشتري ما طلبت حيث كان القول قول المشتري والفرق بينهما وهو انه اذا قال طلبت حين علمت فعلمه عند القاضي ظهر الحال وقد وجد منه الطلب للحال وكان القول قوله اما اذا قال علمت منذ كذا فعلمه بالشرا منذ كذا بت عند القاضي باقراره وطلبه منذ كذا المستظهر فيحتاج الى الاثبات ونظير هذا البكر اذا زوجت فبلغها فردت فاختصما الى القاضي وقال الزوج انها سكتت وقالت هي رددت فان اتهمت وقالت رددت حين علمت فالقول قولها وان قال علمت يوم كذا او رددت فالقول قول الزوج هذا اذا لم يصدق الشفيع المشتري اما اذا صدق وقال نعم اشتراها منه منذ سنة وقال قد طلبت الشفعة واشهدت على شفعتي لكن لم يكن في البلد قاض فهذا على وجهين اما ان عرف انه لم يكن في البلد او عرف انه كان في البلد قاض وليس الامر كما قال ففي الوجه الاول القاضي يعذره لانه لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي وترك الخصومة عند عدم

Copyright © King Saud University